به كغسل احدى قدميه ومسح احد خفيه وجاز اى المسح على الجبيرة ولو
شدت الجبيرة بلا وضوء لان فى اعتباره فى تلك الحالة حرجا وترك
المسح على الجبيرة ان ضروا الا فلا يترك وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا
عجز عن مسح الموضع اى موضع الجبيرة بان كان يضره الما او كانت
مشدودة يضر حله اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفى
المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ولا يبطله اى المسح
سقوطها اى الجبيرة الا عن برء فان سقطت فى الصلوة عنه اى عن برء
بطل المسح واستونفت الصلوة والا اى وان لم يسقط عن برء اما
بان لا يسقط او يسقط لكن لا عن برء فلا اى فلا يبطل المسح ولا يستانف
الصلوة ولا يشترط فى مسحها اى مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التثليث
والنية قال الزاهدى لا يشترط فيها النية فى جميع الروايات وحسن التثليث
عند البعض اذا لم يكن على الرأس ويكفى المسح على اكثر العصابة ولا يشترط
فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا فى الكافى فصد ووضع خرقة وشد العصابة
قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة
لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز
والا فلا وكذا الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها بل
نزعها عن موضع الجراحة يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشدها
ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد و
واما الموضع الظاهر من اليد ما يلى بين العقدين من العصابة فالاصح انه
يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما يبل الما موضع الفصد باب

دماء تختص بالنساء

وهى ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض
دم ينفضه رحم بالغة اى بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة
لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات

وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تع اجرى عادته ان
المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شئ لا داء بها احترز به عما
ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفساء فى حكم المريضة حتى
اعتبر تبرعاتها من الثلث لم تبلغ الاياس لانه مختلف فيه كما سيأتى
فلا وجه لاخذه فى حد الحيض واقله يعنى اقل مدته ثلثة ايام بلياليها
يعنى ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفى رواية الحسن ثلثة ايام وما
يتخللها من ليلتين واكثره عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعى فى تقديره الاقل
بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما ولون رايته فى مدته اى الحيض سوى البياض
وطهر متخلل فيها اى تلك المدة حيض يعنى اذا احاط الدم طرفى مدة
الحيض كان كالدم المتوالى فى رواية محمد عن ابى حنيفة ووجهه
ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس شرط بالاجماع فيعتبر اوله
وآخره كالنصاب فى باب الذكوة واقل الطهر الذى يكون بين الحيضين
خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة
فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان
اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون فى الشهر يومان ليس فيهما
حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد
والحيض الواحد فى شهر واحد وليس كذلك ولذا قال فى البدايع
ان المرأة لا تحيض فى الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر
عشرين لا محالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة
وتطهر خمسة عشر وسيأ زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى ولا حد
لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض ابدا فلا
يمكن تقديره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم فح يكون لاكثره عادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)